

Distr.: General
15 August 2002
Arabic
Original: Arabic and English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والخمسون

جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه

و ٢٢ تموز/يوليه - ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢

التقرير الخامس عن الأعمال الانفرادية للدول

مقدم من السيد فيكتور رودريغيس سيدينيو، المقرر الخاص

تصويب

الفقرة ١١٩، مشاريع المواد ٥ (و) و ٥ (ز) و ٥ (ح)

يصحح نص مشاريع المواد كما يلي:

المادة ٥ (و)

العمل الانفرادي المتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي

يجوز للدولة التي تصدر عملا انفراديا أن تستظهر بالبطلان المطلق للعمل إذا كان

العمل الانفرادي، وقت إصداره، يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

المادة ٥ (ز)

العمل الانفرادي المتعارض مع قرار لمجلس الأمن

يجوز للدولة التي تصدر عملا انفراديا أن تستظهر بالبطلان المطلق للعمل إذا كان

العمل الانفرادي، وقت إصداره، يتعارض مع قرار لمجلس الأمن.

المادة ٥ (ح)

العمل الانفرادي المتعارض مع قاعدة ذات أهمية جوهرية في القانون الداخلي للدولة
التي أصدرته

يجوز للدولة [أو الدول] التي تصدر عملا انفراديا أن تستظهر ببطان العمل إذا كان
العمل الانفرادي يتعارض مع قاعدة ذات أهمية جوهرية في القانون الداخلي للدولة التي
أصدرته.